

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 495 @

قال : والمرأة إحرامها في وجهها . .

ش : المرأة إحرامها في وجهها ، فلا تغطيه ببرقع ، ولا نقاب ولا غيرهما . .

لأن في حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي في الصحيح (ولا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين) وفي حديثه الذي في السنن أنه سمع رسول الله ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين ، والنقاب . .

1580 وروى النجاد بإسناده عن نافع عنه قال : 16 (إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه) . .

(تنبيهان) : (أحدهما) : يجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه ، ولا يمكن تغطية محل الرأس إلا بتغطية جزء من الوجه ، ولا كشف [جميع] الوجه إلا بكشف جزء من الرأس ، فإذا المحافظة على ستر الرأس أولى ، قاله أبو محمد ، لأنه عورة يجب ستره مطلقاً . .

(الثاني) : (القفار) بالضم والتشديد ، قال الجوهري : [هو] شيء يعمل لليدين ، يحشى بقطن ، و يكون له أزرار تزرر على الساعدين من البرد . وقال صاحب المطالع : هو غشاء الأصابع مع الكف ، معروف يكون من جلد وغيره . ونحو هذا قال صاحب التلخيص قال : معمول لليد كالمعمول لأيدي البازبازية ونحو ذلك قال ابن الزاغوني ، وقال ابن دريد و ابن الأنباري : ضرب من الحلبي . ثم قال ابن دريد : لليدين . .

وقال الآخر : وللرجلين . والله أعلم . .

قال : فإن احتاجت سدت على وجهها . .

ش : إذا احتاجت المرأة لستر وجهها حذاراً من رؤية الرجال سدت على وجهها ثوباً ونحوه . .

1581 لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : 16 (كان الركبان يمرون بنا ، ونحن مع رسول الله محرمات ، فإذا حاذونا سدت إحداها جلبابها [من رأسها] على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه) . رواه أبو داود وابن ماجه . .

1582 وعلى هذا يحمل ما روى مالك في الموطأ عن فاطمة بنت المنذر قالت : 16 (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر) . .

ثم شرط القاضي في الساتر كونه متجافياً عن وجهها ، بحيث لا يصيب البشرة ، فإن أصابها

ثم ارتفع بسرعة فلا شيء عليها ، كما لو أطارَت الريح الثوب عن عورة المصلي ، (\$ \$ 16)
وخالفه في ذلك أبو محمد ، فقال : لم أر هذا الشرط عن أحمد ، ولا هو في الخبر ، بل
الظاهر من الخبر خلافه والله أعلم .